وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة الضرائب المصرية
ت شارع الجمهورية
الإدارة المركزية لشئون الضريبة على المبيعات
رقم الوارد: ٩٠٨٧
التاريخ: ٢ / ٨ / ٢٠٢٥

تعليمات تنفيذية
رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٥
بشـــــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط استيراد وتجارة الساعات وقطع غيارها والصيانة

حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها وبين الممولين، ونظراً للمستجدات التي طرأت على الاقتصاد المصري ورغبة من المصلحة في الحد من النزاعات الضريبية القائمة أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً .

وفي ضوء الاجتماعات المشتركة بين المصلحة وممثلي غرفة تجارة الساعات التابعة للإتحاد العام للغرف التجارية حيث قاموا بتقديم دراسة عن نشاط إستيراد وتجارة الساعات وفقاً للمستجدات التي طرأت على هذا النشاط في السنوات الأخيرة ومنها ضوابط إستيراد وتجميع الساعات داخل جمهورية مصر العربية في ضوء قرار وزير الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

وأسفرت هذه الاجتماعات عن إبرام إتفاقية تحاسبية بين مصلحة الضرائب المصرية وممثلي الإتحاد العام للغرف التجارية (غرفة تجارة. الساعات) وذلك بتاريخ ٢٩/ ٥ / ٢٠٢٥ حيث تم التوصل إلي أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط فيما يخص الحالات التقديرية .

لذا تنبه المصلحة علي كافة وحداتها التنفيذية مراعاة الآتي :-

أولاً : أسس المحاسبة :

أ - ضوابط تحديد رقم الأعمال :

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) ومراكز الصيانة وورش تجميع الساعات معاينة دقيقة لتحديد كميات وماركات وأسعار ما بها من ساعات وتصنيفها (ساعات يد حريمي – رجالي – أطفال - ساعات حائط – منبهات – ساعات رقمية – أطقم كاملة وتتمثل فى (ساعة ومكونات أخرى مثل أقلام / ولاعة / نظارة / دبوس ....الخ) كميات وقيمة ما بها من مستلزمات (أستيك – حجر – قطع غيار ..الخ) العدد والأدوات الخاصة بالصيانة والإصلاح وعدد الساعات والمنبهات وخلافه تحت الاصطلاح وعدد العمال الفنيين الخاصين بالإصلاح وعدد العاملين بالمنشأة بخلاف الممول أو الشركاء – ماكينة POS الخاصة بالإيصال الالكتروني (إن وجدت) وموقع المنشأة وشهرتها مع مراعاة المعاينات المتكررة للمنشأة وخاصة في المواسم والأعياد .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢- مناقشة الممول لتحديد الكميات التي يتم شراؤها من كل صنف وأسعار ومصادر الشراء (استيراد – محلى) عدد مرات الشراء (أسبوعياً - شهرياً) حجم المبيعات اليومية – أسعار البيع هامش الربح – إيرادات الاصطلاح – حجم التوريدات وتحديد الجهات التي يتم التوريد لها – التسجيل في منظومة الفاتورة / الإيصال الالكتروني .

٣- الاطلاع على كافة المستندات التي لدى الممول من أجندة – فواتير شراء – دفتر صور فواتير المبيعات.

٤- بيانات التعامل [بيانات الخصم والتحصيل – بيان الرسائل الاستيرادية (إن وجد)– سجل التعاقدات] وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

٥- الإقرارات الضريبية والإقرارات الشهرية للقيمة المضافة وبيانات الفواتير أو الإيصالات الالكترونية في حال توافرها بالمأموريات ويتم الاسترشاد بما ورد بها من البيانات عند التقدير .

ب- عدد أيام العمل :

- تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول (إن وجد) والتحقق من جديتها .

ج - نسب صافي الربح :

- تحدد نسب صافي الربح طبقاً للجدول المرفق وهي كما يلي :

بنود المحاسبة	رقم الأعمال لا يتجاوز مليون جنيه	رقم أعمال يتجاوز مليون جنيه
استيراد / تجميع	٨٪	١٪
استيراد لحساب الغير بالعمولة	٤٪	٠,٥٪
بيع ساعات جملة	١٠٪	٩٪
بيع ساعات تجزئة	٢٠٪	١٨٪
بيع قطع غيار جملة	١٠٪	٩٪
بيع قطع غيار تجزئة	١٨٪	١٧٪
بيع بطاريات	١٥٪	١٢٪
بيع أطقم كاملة (موسمي)	٢٠٪	١٨٪
الصيانة	٣٠٪	٣٠٪

د- التوريدات :

- يطبق بشأنها ما ورد بالتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩ بشان تحديد مفهوم أعمال التوريدات .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء :-

- يتم تطبيق نسب صافى الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية ان للمستورد منفذ بيع).
- يتم تطبيق نسبة صافى الربح للمستورد وتاجر الجملة معا (اذا لم يكن للمستورد منفذ بيع)
- تتولى المأمورية المقدم إليها أسماء العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً.

هـ - الإيرادات الأخرى :

- يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق .

ثانياً : أحكام عامة :-

- تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي خطة الفحص وكذلك عند إنهاء كافه أوجه النزاع للسنوات حتى عام ٢٠٢٢.
- يراعى تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية عند المحاسبة .
- يراعى المحاسبة وفقاً لنسبة صافى الربح الواردة بالإقرار الضريبي حال ما إذا كانت اكبر من النسب الواردة بهذه التعليمات عن الفترة الضريبة محل المحاسبة .
- فى حال إمساك الممول دفاتر وحسابات منتظمة فيتعين على المأمورية المختصة تطبيق أحكام المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الضريبة الموحد الصادر برقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.
- في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول على ما جاء بهذه التعليمات فيتم المحاسبة وفق أحكام القانون الضريبي .
- لا تخل أحكام هذه التعليمات بأحقية الممول في المحاسبة وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- لا تخل أحكام هذه التعليمات بأحقية الممول في إنهاء منازعاته الضريبية وفقا لأحكام المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ وفقا للمواعيد والضوابط المنصوص عليها قانوناً.

وعلى كافة الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال راضي"